من الامور الاعتبارية التي لا وجود لها في الخارج ولا افتقار لها الى العلة
والنقيض ايضا وهو انه لو صح هذه الحجة بجميع مقدماتها لزم ان لا يصدر
عن البسيط اثر اصلا اذ كل بسيط لزم مركب وكل ما يصدر عنه لزم فهو
مركب اما الصغرى فظ واما الكبرى فلان كل ما يصدر عنه اثر
فحيثية صدور الاثر عنه لكونها نسبة بينه وبين الاثر مغايرة لذاته فان
دخلت لزم التركيب وان خرجت عنه كانت معلولة له وحصلت
اخرى الى اخر الحجة واما الاعتذار بان ما ذهب اليه الحكماء في هذا
المقام هو ان الواحد من حيث انه واحد لا يصدر عنه اثران
وهذا الحكم بين لا يحتاج في قبوله زيادة بيان اذ يكفي فيه ان يقال
لو صدر عنه اثران لم يكن صدورهما عنه الا بحيثيتين والواحد
مع تلك الحيثيتين لا يكون واحدا فلم يكن صدور الاثنين عنه من

حيث

111

حيث انه واحد فليس بجواب عن الاعتراض الوارد على البيان
المذكور بل هو عدول عنه الى بيان آخر واعتراف بفساد البيان
الاول وثانيهما ان المعلول يجب وجوده عند وجود علته
التامة ولما توقف هذا الحكم على تصور العلة التامة فسرها اولا
بانها جملة الامور المعتبرة في تحقيق المعلول ثم اورد الدليل
عليه اما التفسير فليس بجامع فان المبدأ الاول علة تامة بالنسبة
الى معلوله الاول ولا يتناوله هذا التفسير اذ لا يصدق عليه
جملة الامور والتفسير الجامع انها علة لا يتوقف المعلول على
ما هو خارج عنها واما الدليل على الحكم المذكور فهو ان المعلول
لو لم يجب وجوده عند وجود علته التامة فاما ان يكون ممتنعا
عنده او ممكنا والاول باطل لانه لو كان ممتنعا لم يتصف بالوجود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)